تحقيق كتاب الزكاة من خلال فتاوى ابن نجيم

الباحث/ بـــلال محمـــد حمـــد •

ملخـــــص

إن (فتاوى ابن نُجيم) من كتب الحنفية، قد اشتمل على جوانب مهمة من الفقه، لا غنى لأكثر الناس من الرجوع إليها، لا سيما وأنه استوعب فيها جميع أبواب الفقه ولم يقتصر على بعضها دون بعض، وقد أجاد المؤلِّف رحمه الله في تقديمها بأسلوب بسيط وسهل. هدفت الدراسة إلى التعريف بالمخطوط ، ومنهجية تحقيقه، وبيان أهميته وانقاذه من الضياع ، وإبراز مكانة المؤلَّف العلمية علماً بأن كتاب فتاوى ابن نُجيم رحمه الله ، كان في الأصل عبارة عن مسائل متناثرة، ثم قام تلميذه الإمام التمرتاشي رحمه الله بترتيبها على الأبواب الفقهية، وفق منهج الحنفية . اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والموضوعي. توصلت الدراسة إلى عِدَّة نتائج، أهمها: أن الكتاب عبارة عن سؤال وجواب، التزم فيه الإمام ابن نُجيم بالاختصار في جوابه في جميع المسائل، اعتمد ابن نُجيم رحمه الله على الاستدلال العقلي في جوابه، لذا لم نجد في أجوبته أي دليل من الكتاب والسنة، وأحياناً يذكر آراء تخالف ما قاله في بعض كتب الحنفية، عقب تلميذه التمرتاشي في كثير من الأجوبة، وذلك بذكر أكثر من جواب للمسألة وترجيح الصحيح منها، وإن كان مخالفاً لقول ابن نُجيم، كما التزم الإمام التمرتاشي بترتيب مسائل الكتاب على أبواب الفقه حسب ترتيب من سبقه من العلماء، إذ بدأ بكتاب الطهارة وكتاب الصلاة ثم الزكاة وختم بكتاب الفرائض، نجد أنَّ الإمام التمرتاشي

• أستاذ باحث.

اعتمد كثيراً على كتب الحنفية الفقهية واعتمد على بعض علماء المذهب، ولم يذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى. ومن خلال الدراسة الفقهية المقارنة اتضح أنَّ فتاوى ابن نُجيم جميعها في هذا المخطوط توافق مذهب الحنفية في الفتوى. توصي الدراسة طلاب العلم وخاصة المنتسبين إلى تخصص الفقه أن يجتهدوا في إحياء كتب الفقه للعلماء القدامى الذين خدموا الفقه خدمة جليلة، وخاصة الكتب التي مازالت مخطوطة ولم تحقق؛ خدمة للتراث الإسلامي ولمكتبة الفقه الإسلامي.

Abstract

The book " Fatawa ibn Nogiem" one of the books of " Elhanafia (Islamic doctrine)", which include important aspect of Islamic "Fiqh (Islamic knowledge)" which is needed for all Muslims, for he is mentioned all aspects of fiqh without excluding any part of it, narrated in a simplified style. This study aim to define the book, how it has been acknowledged, explain its importance, and show the great scientific rank of the author, knowing that the book of " Fatawa ibn Nogiem", it was actually several matters answered by him, then his student " Elimam Eltameratashi" gathered them in this book and classified the matters into chapters, according to " Elhanafia" approach. The study followed the descriptive objective and inductive approach. The study reaches several results, the importance ones are: the book is formed in questions and answered style, briefed answered, Ibn Nojiem proofed his answers depending on his own opinion, for that there is no Islamic proofs can be found in his book, also in his answers he contradicted some of his previous opinions in different previous books, his student Eltameratashi made his comments on these contradicted answers and show which answer is preferred, even if his comments disagree with Ibn Nojiem opinions, Eltameratashi classification of the book follow other

Islamic scholars approachs, he strated with chapter of " Eltahara (Purity)", then chapter of" prayers" then chapter of" Elzaka (Imposed Islamic charity)", and finally concluded with chapter of " Elfaraid (Imposed Islamic instructions)". Elimam Eltameratashi depended on other books of " Elhanafia" and other Islamic hanafia scholars without reference or mentioning other different Islamic dictorine. this compared study showed that this book is in conformity with Elhanafia dictorine. This study recommend all students specially ones who are specialized in " Fiqh" to renew the old Islamic books by making researches on them, specially the books which are not researched yet, to serve the Islamic inheritance, and to enrich the Islamic library.

مقدمـــــــة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أَنْ ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا (صلى الله عليه وسلم) عبده ورسوله الذي حثَّ على طلب العلم ورغَّب فيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ.

إنَّ تحقيق التراث الفقهي ونشره له أهميته في عالم البحث والمعرفة ولا سيما في هذا الوقت الذي يتعرض فيه أبناء الأمَّة لسيلٍ جرّارٍ، وموجاتٍ متتابعةٍ من التشكيك في تراثهم.

كما أَنَّ لهذا الفنِّ فوائده الجمَّة؛ إذ يقف المحقِّق على علوم كثيرة يتسع لها مجال التخصص، ويُكْسِبُهُ مَلَكَةَ التدقيق والتمحيص، وينمِّي عنده القدرة على البحث والتحليل، وكان هذا من جملة ما حُبِّبَ إليّ التخصص في هذا الباب فضلاً عن الرغبة في إبراز مآثر أئمَّة الإسلام، فأخذت أطالع

فهارس المخطوطات، وأميّز ما حُقِّق ممَّا لم يُحقَّق، حتَّى يسَّرَ الله سبحانه وتعالى عليّ بثلاث نسخ من مخطوطةٍ، لِعَلم من علماء المذهب الحنفي، ألا وهو: الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيمً الملقب بابن نجيم المصري المتوفى سنة (ت:٩٧٠هـ)، وأمَّا الكتاب فهو (فتاوى ابن نجيم المصري).

وقد تضمنت هذه الدراسة التي أقدمها اليوم كتاب الزكاة من فتاوى ابن نجيم رحمه الله.

أهمية البحث:

١. الدراسة بين يَدَي التحقيقِ من الأهمية بمكان؛ ذلك لأنها تُجَلِّي محاسنَ المخطوطِ، وتُبْرِزَ مميزاته، وتقوِّم عملَ مؤلفِ المخطوط، وتنبِّه على الأوهام والأخطاء التي وقع فيها، فكم من مخطوط لم تُعرَف قيمتُه إلا من خلال دراسة المحقِّق؛ وفي المقابل كُم مُن مُخطوط ذهبت بَهجته، وقلَّ الانتفاع منه لخلوه من دراسة تقربه للقارئ، وتعرف الناس به .

٢. كون البحث من الدراسات البحثية المهمة التي تتناول محتوى مخطوطات فقهية.

٣. أن هذا الموضوع يمثل أهمية خاصة بالنسبة لي، من حيث تنمية الملكة الفقهية، والقدرات البحثية، من خلال دراسة وتحقيق فتوى ابن نجيم وما وافق أو خالف فيها مذهبُه.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عِدَّة دفعتني لاختيار هذا الموضوع أجملها في ما يلى:

١. الرغبة في إحياء كتب التراث الإسلامي خدمةً للعلم الشرعي عامةً والفقه خاصة.

٢. رغبةً مني في إظهار كتب السادة الحنفية الذين اتخذت الدولة العثمانيةُ فقهَهُمْ مذهباً لها قرابةَ خمسةِ قرونٍ؛ لما فيه من الشموليّة والاحتواء لحوادثَ وقعتْ، أو لم تقعْ افتراضًا منهم خدمةً لعالم لم يُحقَّقْ كتابُهُ من قبل، إظهاراً لعلمه وابتغاءَ الأجر والثواب مِنَ اللهِ تعَالَى.

٣. احتواء هذا الكتاب على إبراز المسائل الفقهية بين علماء المذهب.

٤. رغبتي الشديدة في التعمق في علم الفقه إذ من خلال التحقيق لكتاب هذا العلم يقع الطالب على خفايا العلم ودقائقه، فضلاً عن إحاطته بما احتوته من أحكام ومسائل، مما يزيد في التحصيل ويُنمي الملكه الفقهيه للدارس.

٥. إن علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة، التي لولا التحقيق لما نظر فيها؛ فيحتاج المحقق للعلوم جميعها، فكما يحتاج للفقه، يحتاج للأصول، واللغة، والتفسير، والحديث، والعقيدة، والتاريخ، والتراجم.

٦. التأكيد على ضرورة الفقه في الدين قبل الخوض في مسارب الحياة، والعودة إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها هي المرجع للجميع في حلّ المشكلات، وفي الوقت نفسه دفع الإشكالات، لئلا نقع فيما وقع فيه مَنْ سبقنا.

أهداف البحث:

١. تعريفُ الدارسينَ لعلم الفقه الإسلامي لشخصيةٍ إسلاميةٍ مندثرةٍ من خلال عرضنا لمصنفه الجَليل (فتاوى ابن نجيم).

٢. إطلاعُ الخَلَفِ مِنَ المُختصّينَ والمُهتمين على قدرات سلفنا مِنَ الأمة في مجال الفقه والتأليف والتواصل؛ لتجديدِ ورفدِ المذهب الحنفيّ والمذاهب الأخرى باجتهاداتٍ ولفتاتٍ وإشاراتٍ وإضافاتٍ تخدمهُ وتجعلهُ متواصلاً مع حركةِ الزمنِ وتطورِ الحياة.

٣. إثراءُ المكتبةِ الإسلاميةِ بما هو جديدٌ من خلال ما عرضَهُ العلاّمة الفاضل الإمام زين الدين بن إبراهيم الملقب بابن نُجيم المصري، لإظهار ما هو مشكلٌ ومضمرٌ.

٤. شحذ الهِمَم والترغيبُ وتشجيعُ الطلبةِ والباحثينَ على المزيد من البحث والتنقيب؛ لاستخراج المزيد من المخطوطات، خدمةً للعلم وإظهاراً لجهود الجهابذةِ من الفقهاء وعلومِهِمُ المدفونةِ في خزائنِ المكتبات في العالم.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي وكان عملي في التحقيق كالآتي:

١- بعد حصر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق، قمت بالمقابلة فيما بينها، وجعلت النسخة (أ) أصلاً للكتاب؛ إذ هي أفضل النسخ؛ لأنَّها الأقدم، ولأنَّها بخط تلميذٍ من تلاميذه وهو التمرتاشي، فإنَّ اسم الناسخ موجود عليها، ولوضوح الخط، وقد جعلت النسختين (ب ، ج) مرجعاً للمقابلة وضبط النص، ولإكمال ما نقص من نسخة الأصل، وعند وجود اختلاف في النسخِ أشير إلى ذلك في الهامش.

٢- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا الكتاب عند أول ذكرٍ لهم فيه فقط، باستثناء المُعرَّف، فإن المُعرَّف لا يُعرف، فلا أُعرف للأنبياءً والرسل صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، وأعتمدت في الترجمة على المصادر الخاصة بالمذهب الحنفي.

٤- قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللُّغوية والاصطلاحية، مستعيناً بكتب اللغة ومصادر الفقه وكتب التعريفات.

٥- وضعت فهارس كاملة للمصادر.

٦- عرفت بالكتب التي ذكرها المُرَتِّب.

٧- قمت بتوثيق المسائل الفقهية والأقوال من مصادرها، وفي حالة عدم تمكني من الحصول على المرجع أو المخطوط ، أوثق من كتب ومصادر أخرى يمكن الوصول إليها.

٨- نسخت المخطوط على وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر من دون الإشارة إلى ذلك، مع العناية بضبط علامات الترقيم (النقطة، والنقطتين، والشارحتين، والفاصلة، والفاصلة المنقوطة، والاستفهام) التي تعين القارئ على فهم النص وخدمته.

٩- حققت الهمزة أينما سهلت بالضبط المعاصر مثلاً (مسايل ، إلى مسائل، الزكوة، إلى الزكاة) دون الإشارة إلى ذلك نظرًا لكثرتها.

١٠- إذا اشتركت النسخ الثلاث في الخطأ، أثبت الصواب من الكتاب المنقول منه فإنْ لم أجد فمن كتب المذهب المعتمدة متى وجد، فإنْ لم يوجد أثبت ما يتناسب مع سياق الكلام ومعناه، وأشير إليها في الهامش.

١١- وضعت العناوين الرئيسة باللون الأسود الغامق؛ لإبرازها.

١٢- التعريفُ بالكتب الواردة في الكتاب ونسبتُها إلى مؤلِّفيها في حال ورودها أول مرة، مع ذكر اسم الكتاب والمؤلف وتاريخ الوفاة.

١٣- وضعت صوراً لنسخ المخطوط، والصفحة الأولى والأخيرة من كل نسخة، والصفحة الأولى والأخيرة من عملي.

خطة البحث:

وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى قسمت عملي قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **حياة الإمام ابن نجيم الشخصية والعلمية.**

المبحث الثاني: **دراسة الكتاب ـ ووصفه، ومنهجي في تحقيقه.**

القسم الثاني: النص المحقق.

المبحث الأول

حياة الإمام ابن نجيم الشخصية والعلمية

المطلب الأول

حياته الشخصية

أولاً ـ اسمه وشهرته:

بعد مراجعة كتب التراجم يذكر بعض المؤلفين أنَّه: زين الدين بن إبراهيم[1]، في حين يذكر آخرون أنَّ اسمه: زين العابدين بن إبراهيم[2].

والذي يبدو لي أن الصواب في اسمه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم؛ لاتفاق أكثر المترجمين له على هذا الاسم[3].

ثانياً ـ مولده ونشأته ووفاته:

ولدَ الإمام العلامة زين الدين بن نجيم بالقاهرة[4] سنة (٩٢٦هـ)، وأخذ من علمائها ودرس على يد شيوخها، ونشأ وترعرعَ في كنفها حتى وافاه

(١) شَذَرات الذَّهَب، ٣٥٨/٨، الطَّبَقات السَّنيَّة، ٢٧٥/٣، الكواكب السائرة، ١٥٤/٣، هدية، ٣٧٨/١.

(٢) كشف الظنون، ٣٥٨/١، معجم المطبوعات العربية، ٢٦٥/١.

(٣) شذرات الذهب، ٣٥٨/٨، الطبقات السنية، ٢٧٥/٣، هدية العارفين، ٣٧٨/١.

(٤) القاهرة: أول من أحدثها جوهر الصقلي في عهد المعز، كان السبب في إحداثها: أن المعز أنفذ جوهراً الصقلي في أفريقية للاستيلاء على الديار المصرية، فدخل الفسطاط، ونزل تلقاء الشام بموضع القاهرة اليوم، فبنى فيها قصراً للمعز، وبنى حوله للجند فأنعم الموضع بذلك. انظر: معجم البلدان، ٣٤١/٤.

الأجل[1]. أمَّا وفاته فقد اختلف أصحاب التراجم في سنة وفاته إلى أقوال:

القول الأول: إنَّ الشيخ ابن نجيم توفي في صبيحة يوم الأربعاء في الثامن من شهر رجب سنة ٩٦٩هـ - ١٥٦٢م، هذا ما قاله تلميذه الشيخ محمد العلمي وكثير ممن ترجم له، ومنهم حاجي خليفة، ولكنه تردد في أحد مواضع كتابه بين سنة (٩٦٩هـ) وسنة (٩٧٠هـ)[2]، وأما ابنه احمد فأرخ وفاته سنة (٩٧٠هـ)[3].

القول الثاني: إنَّه توفي في صبيحة يوم الأربعاء في الثامن من شهر رجب سنة ٩٧٠هـ - ١٥٦٣م، هذا ما قاله ابنه أحمد عن وفاة والده[4].

والذي يظهر أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل بوفاته سنة (٩٧٠هـ)؛ ويزيد في ترجيحه أنَّ راوي الخبر هو ابنه.

المطلب الثاني

حياته العلمية

أولاً: شيوخه:

أخذ العلامة ابن نجيم - رحمه الله - العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

١- **شهاب الدين الشبلي**: شيخ الإسلام أحمد بن يونس شهاب الدين المصري الحنفي الشهير بابن شبلي، تُوفي رحمه الله سنة (٩٤٧هـ)[5].

٢- **سليمان الخضيري**: سليمان الخضيري المصري الشافعي الشيخ الصالح العارف بالله، أخذ العلم عن جلال الدين السيوطي والقطب الأوجاقي،

(١) الطبقات السنية، ٣/٢٧٥.
(٢) كشف الظنون، ١/٨٦٨.
(٣) معجم المطبوعات العربية، ١/٢٦٥ .
(٤) كشف الظنون، ١/٣٥٨، ٢/١٢٢٣، الطبقات السنية، ٣/٢٧٥-٢٧٦، هدية العارفين، ١/٣٧٨، الأعلام، للزركلي، ٣/١٠٤.
(٥) الكواكب السائرة، ٧/١١٥-١١٦، شذرات الذهب، ٤/٣٥٨ .

وتتلمذ على يديه خلائق لا يحصون، توفي رحمه الله في سنة (٩٦١هـ)[١].

٣- **ابن الشقير**: شهاب الدين أحمد ابن شقير المغربي التونسي المالكي النحوي الإمام المحقق المعروف بابن الشقير نزيل القاهرة أخذ عنه السيد عبد الرحيم العباسي وغيره، توفي رحمه الله بمصر سنة (٩٠٩هـ)، ذكره ابن العماد في شيوخ ابن نجيم[٢].

ثانياً: تلاميذه:

ومن هؤلاء الذين نهلوا من علم ابن نجيم رحمه الله:

١- عمر بن إبراهيم المنعوت بسراج الدين الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، الفقيه المحقق، وألف كتابه الذي سمَّاه بالنهر الفائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة (١٠٠٥هـ)[٣].

٢- محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي المذهب، رأس الفقهاء في عصره كان إماماً فاضلاً، توفي سنة (١٠٠٤هـ)[٤].

٣- ابنه أحمد؛ وهو الذي جمع رسائل أبيه، قال: كتبتها سؤالا بعد سؤال من ابتداء أمري في شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وتسعمائة، ثم رأيت أن أرتبها على كتب الفقه وعدتها نحو أربعمائة سؤال وجواب، خلا فتاوى كثيرة لم تتيسر كتابتها، وذلك الجمع بعد وفاة المرحوم في شعبان سنة (٩٧٠هـ)[٥].

(١) شذرات الذهب، ٣٥٨/٤ ، و٣٥٨/٨– ٣٥٩.
(٢) شذرات الذهب، ٣٥٨/٤ ، و٨ /٤٢.
(٣) كشف الظنون:١٥١٦/٢، خُلاصة الأثَر، ٢٠٧/٣، هدية العارفين، ٧٩٦/١، الأعلام، للزركلي، ٣٩/٥.
(٤) كشف الظنون، ١٧٤٦/٢، خلاصة الأثر، ١٩/٤–٢٠.
(٥) كشف الظنون، ١٢٢٣/٢.

ثالثاً: مؤلفاته:

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها:

١- الأشباه والنظائر في الفروع: وهو مختصر مشهور[١].

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق[٢].

٣- تحرير المقال في مسألة الاستبدال[٣].

٤- تعليق على الهداية للمرغناني، ذكره ابن نجيم في مقدمة الرسائل الزينية[٤].

٥- رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء[٥].

٦- شرح أوائل الهداية[٦].

٧- فتح الغفار في شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار[٧].

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

المطلب الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

ذكرت بعض كتب التراجم والفهارس أنَّ اسم الكتاب هو: (الفتاوى الزينية)، للعلامة زين الدين بن ابراهيم الملقب بابن نجيم المصري[٨] وذكرت

(١) كشف الظنون، ٨١/١، هدية العارفين، ٣٧٨/١.
(٢) كشف الظنون، ١٥١٥/٢، هدية العارفين، ٣٧٨/١.
(٣) هدية العارفين، ٣٧٨/١.
(٤) كشف الظنون، ٩٨/١.
(٥) كشف الظنون، ٩١٠/١، هدية العارفين، ٣٧٨/١.
(٦) كشف الظنون، ٩١٠/١، هدية العارفين، ٣٧٨/١.
(٧) مقدمة فتح الغفار بشرح المنار، ٣/١، كشف الظنون، ١٨٢٤/٢، هدية العارفين، ٣٧٨/١.
(٨) كشف الظنون، ١٢٢٣/٢، الأعلام، للزركلي، ٦٤/٣، معجم المؤلفين، ١٩٢/٤.

بعضها أنَّ اسمه (فتاوى ابن نجيم، أو فتاوى الزينية)[1] وكذلك وجدت عنوان المخطوط في نسخة الأصل (الفتاوى الزينية)، أمَّا في نسخة (ب، ج)[2] فوجدت (فتاوى ابن نجيم).

ويتضح مما سبق: أنَّه لا اختلاف في ذلك، فمنهم من أضاف الفتاوى إلى اسم المصنف، ومنهم من أضافها إلى لقبة، وممَّا يؤكد ذلك ما ذكره صاحب معجم المطبوعات العربية والمعربة.

أمَّا نسبة الكتاب إلى مؤلفه: فهناك من الشواهد والأدلة ما يثبت نسبة الكتاب (فتاوى ابن نجيم) إلى الإمام زين الدين بن إبراهيم الملقب بابن نجيم المصري، والتي نلخصها في ما يأتي:

١- وجودها في نسخ المخطوط الثلاث (أ ، ب ، ج): (فتاوى ابن نجيم).

٢- ورد ذكرها في عدد من الكتب:

أ- ذكرها: صاحب كشف الظنون[3].

ب- ذكرها: خير الدين، الزِركلي في كتابه الأعلام[4].

ت- ذكرها: معجم المطبوعات العربية والمعربة[5].

ث- ذكرها: صاحب هدية العارفين[6].

ج- ذكرها: صاحب معجم المؤلفين[7].

ح- ورد ذكرها في خزانة التراث[8].

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢٦٦/١، ٨٢٨/٢.
(٢) انظر: مخطوط فتاوى ابن نجيم، نسخة (ب) لوحة: ٢، ونسخة (ج) لوحة: ٢.
(٣) كشف الظنون، ١٩٧٤/٢.
(٤) الأعلام، للزركلي، ٦٤/٣.
(٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢٦٦/١.
(٦) هدية العارفين، ١٩٦/٢.
(٧) معجم المؤلفين، ١٩٢/٤.
(٨) خزانة التراث، فهرس مخطوطات، ٩٥٩/٥.

المطلب الثاني

وصف النسخ المخطوطة ومنهجي في التحقيق

وصف النسخ:

استطعت ولله الحمد الحصول على ثلاث نسخ من مخطوط فتاوى ابن نجيم للشيخ الإمام زين الدين بن إبراهيم الملقب بابن نجيم المصري، والتي لم أقف على غيرها وهي على النحو الآتي:

١ ـ **نسخة الأصل** (أ):

- مكان وجودها: توجد هذه النسخة في جامعة الملك سعود، الرياض كما هو مكتوب على غلافها تحت رقم ١٢٩٣.
- اسم المخطوط: الفتاوى الزينية.
- التصنيف: فقه حنفي.
- اسم المؤلف: زين الدين بن إبراهيم الملقب بابن نجيم المصري.
- اسم الجامع: جمعها ورتبها محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي، (ت: ١٠٠٤).
- اسم الناسخ: عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن احمد بن عبدالوهاب الخليفتي العباسي ١١٠٢هـ، كما هو مذكور في الغلاف.
- عدد الأوراق: (٧٣) ورقة، وكل ورقة صفحتان.
- عدد الأسطر: (٢٢-٢٤) سطراً في كل صفحة.
- القياس: (١٩،٥× ١٤سم).
- عدد الكلمات: (٩ - ١٠) كلمة في كل سطر تقريباً.
- رقم المخطوط: (١٢٩٣).

- تاريخ النسخ: (١١٠٢هـ).
- نوع الخط: نسخ جيد جداً.

٢ ـ النسخة الثانية، ورمزت بالرمز (ب):

- مكان وجودها: توجد هذه النسخة في المكتبة الأزهرية، مصر كما هو مكتوب على غلافها تحت رقم الخاص (٨٦٦).
- اسم المخطوط: فتاوى ابن نجيم.
- التصنيف: فقه حنفي.
- اسم المؤلف: زين الدين بن إبراهيم الملقب بابن نجيم المصري.
- اسم الناسخ: مجهول.
- عدد الأوراق: (٨٤) ورقة، وكل ورقة صفحتان.
- عدد الأسطر: (٢١) سطراً في كل صفحة.
- القياس: (١٩،٥× ١٤سم).
- عدد الكلمات: (١١- ١٣) كلمة في كل سطر تقريباً.
- رقم المخطوط رقم الخاص (٨٦٦)[1].
- تاريخ النسخ: مجهول.
- نوع الخط: نسخ جيد جداً.

٣ ـ النسخة الثالثة، ورمزت بالرمز (ج):

- مكان وجودها: توجد هذه النسخة في المكتبة الأزهرية، مصر كما هو مكتوب على غلافها تحت رقم الخاص (٢١٦٣) العام (٢٨٥٢٩).
- اسم المخطوط: فتاوى ابن نجيم.

(١) انظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، ٨٥٨/٤٠.

- التصنيف: فقه حنفي.
- اسم المؤلف: زين الدين بن إبراهيم الملقب بابن نجيم المصري.
- اسم الناسخ: مجهول.
- عدد الأوراق: (١٠٥) ورقة، وكل ورقة صفحتان.
- عدد الأسطر: (١٨-١٩) سطر في كل صفحة.
- القياس: (١٩،٥× ١٤سم).
- عدد الكلمات: (١٠ــ ١١) كلمة في كل سطر تقريباً.
- رقم المخطوط رقم الخاص (٢١٦٣) العام (٢٨٥٢٩)[1].
- تاريخ النسخ: مجهول.
- نوع الخط: نسخ جيد جداً.

منهجي في التحقيق:

ويتلخص منهجي في التحقيق بما يأتي:

١- بعد حصر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق، قمت بالمقابلة فيما بينها، وجعلت النسخة (أ) أصلاً للكتاب؛ إذ هي أفضل النسخ؛ لأنَّها الأقدم، ولأنَّها بخط تلميذٍ من تلاميذه وهو التمرتاشي، فإنَّ اسم الناسخ موجود عليها، ولوضوح الخط، وقد جعلت النسختين (ب، ج) مرجعاً للمقابلة وضبط النص، ولإكمال ما نقص من نسخة الأصل، وعند وجود اختلاف في النسخ أشير إلى ذلك في الهامش.

٢- عرّفتُ بالأماكن والأعلام والكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق.

٣- قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مستعيناً بكتب اللغة ومصادر الفقه وكتب التعريفات.

(١) خزانة التراث، فهرس مخطوطات، ٨٥٨/٤٠.

٤- وضعت فهارس كاملة بالنسبة ، للأبيات الشعرية، والأعلام والأماكن، والكتب، والمصادر.

٥- وضعت صوراً لنسخ المخطوط، والصفحة الأُولى والأَخيرة من كل نسخة، والصفحة الأُولى والأَخيرة من عملي.

٦- قمت بجعل بطاقة الكتاب في فهرس المصادر في آخر الكتاب؛ خشية إثقال الهوامش.

القسم الثاني
النص المحقق

كتاب الزكاة[١]:

سُئِلَ: عن ولد[٢] صغير يملك مالاً كثيراً، هل تجب فيه الزكاة، ويؤمر وصيه بدفعها عنه[٣]، أم لا ؟ .

أجاب: لا زكاة في مال القاصر[٤] الصغير، ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه؛ لعدم وجوبها عليه[٥].

سُئِلَ: عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها، هل تلزم المالك أم لا ؟ .

أجاب: نعم تلزمه، إذا بلغت ما يساوي نصاباً فأكثر من الذهب أو الفضة[٦][٧].

(١) الزكاة لغة: هي الطهارة، والزيادة والنماء. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ٢٠٩/١، المصباح المنير ، للفيومي، ٢٥٤/١، وشرعاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. انظر، الاختيار، للبلدحي، ٩٩/١، المطلع، للبعلي، ١٢٢/١، التعاريف، للمناوي، ٣٨٧/١.

(٢) لفظة (ولد) ساقطة من (ب ، ج).

(٣) في نسخة (ب ، ج): بدفع الزكاة عنه .

(٤) لفظة (القاصر) ساقطة من (ب ، ج).

(٥) انظر: التجريد للقدوري، ١٢١١/٣، النتف في الفتاوى، للسُّغْدي، ١٦٦/١، المبسوط للسرخسي، ١٨٨/٣، العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٢٨٥/٢، فتح القدير، لابن الهمام، ١٥٧/٢.

(٦) في نسخة (ب): من ذهب أو فضة ، وفي نسخة (ج): من الذهب والفضة.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٩٤/٢، فتاوى قارئ الهداية، للكناني، ٧٣/١، البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٤٥/٢.

سُئِلَ: عن دفع الصدقة للذميّ، هل يجوز، ويثاب الدافع، أم لا ؟ .

أجاب: نعم يجوز، ويثاب الدَّافع المراد بها صدقة التطوع لا صدقة الزكاة[1][2].

سُئِلَ: هل يلزم الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته، أم لا ؟.

أجاب: لا يلزمه ذلك[3].

سُئِلَ: إذا أراد الرجل أن يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان، هل يجوز له ذلك، أم لا ؟.

أجاب: نعم يجوز له ذلك[4].

سُئِلَ: عن فقير ادَّعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله، وطلب منه الزكاة، فهل تسمع دعواه بذلك[5]، ويحكم عليه[6] بالدفع للمدعي المذكور[7]، أم لا ؟ .

أجاب: لا تسمع دعواه بذلك[8]، وليس للحاكم أن يحكم عليه[9] بالدفع للمدَّعي المذكور[10].

سُئِلَ: عمن جمع مالاً حراماً حال عليه الحول وهو في يده، هل تجب[11] عليه الزكاة فيه أم لا؟

(١) الجملة (المراد بها صدقة التطوع لا صدقة الزكاة) ساقطة من (ب ، ج).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني، ١١١/١، العناية شرح الهداية، للبابرتي،٢٦٦/٢، فتح القدير، لابن الهمام،٢٦٦/٢، البحر الرائق، لابن نجيم،٢٦١/٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي،١٠٥/٣، بدائع الصنائع، للكاساني،٧٢/٢، الهداية، للمرغيناني،١١٥/١، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة،٣٠٠/١، البحر الرائق، لابن نجيم،٢٧١/٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي،١١٠/٣، المحيط البرهاني، لابن مازة،٤٠٩/٢، بدائع الصنائع، للكاساني،٧٤/٢، البحر الرائق، لابن نجيم،٢٧٥/٢، غمز عيون البصائر،١٥٥/٤.

(٥) في نسخة (ب): دعواه عليه بذلك .

(٦) في نسخة (ب): ويحكم الحاكم عليه.

(٧) في نسخة (ب ، ج): بدفع الزكاة له.

(٨) في نسخة (ب ، ج): عليه بذلك.

(٩) في نسخة (ب): ولا يحكم الحاكم عليه ، وفي (ج): ولا يحكم عليه الحاكم.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني،٢٦/٢، البحر الرائق، لابن نجيم،٢٤٩/٢.

(١١) في نسخة (ب ، ج): يجب.

أجاب: لا تجب[1] عليه فيه زكاة[2].

سُئِلَ: عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزؤه ذلك[3] أم لا ؟ .

أجاب: نعم يجزئه ذلك[4]؛ لأنه ملكه بالغصب[5]؛ ويضمن مثله لمستحقه[6].

سُئِلَ: عمن عليه زكاة وعنده ولد[7] صغير يتيم يعوله، ويطعمه[8] ويكسوه من زكاة ماله، هل يجزؤه ذلك أم لا ؟ .

أجاب: نعم يجزؤه ذلك[9][10].

سُئِلَ: عن رجل له على آخر دين مؤجل وليس له مال سواه، هل يحلّ له أخذ الزكاة[11] أم لا؟

أجاب: نعم يحلّ له أخذ الزكاة إلى حلول الأجل[12][13].

سُئِلَ: عن تعجيل صدقة الفطر[14] قبل دخول شهر رمضان هل يجوز أم لا ؟

أجاب: نعم يجوز[15].

(١) في نسخة (ب ، ج): يجب.
(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام،٢/١٥٤، البحر الرائق، لابن نجيم،٢/٢٢١.
(٣) في نسخة (ب ، ج): هل يجزوه.
(٤) لفظة (ذلك) ساقطة من (ب ، ج).
(٥) الغصب لغة: أَخْذُ الشيء ظلماً وقهراً. انظر: العين،٤/٣٧٤، لسان العرب، لابن منظور،١/٦٤٨، وشرعاً: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه، وقيل الاستيلاء على حق الغير عدواناً. انظر: الجوهرة النيرة، للحدادي،١/٣٣٨ ، التعريفات، للجرجاني،١/١٦٢.
(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام،٢/١٥٤، البحر الرائق، لابن نجيم،٢/٢٢١.
(٧) لفظة (ولد) ساقطة من (ب ، ج).
(٨) في نسخة (ج): فيطعمه.
(٩) لفظة (ذلك) ساقطة من (ب ، ج).
(١٠) انظر: عيون المسائل، للسمرقندي،١/٤٠، تحفة الفقهاء، للسمرقندي،١/٣٠٨، بدائع الصنائع، للكاساني،٢/٣٩، فتح القدير، لابن الهمام،٢/٢٧٠.
(١١) في نسخة (ب ، ج): إلى حلول الأجل أم لا.
(١٢) الجملة (إلى حلول الأجل) ساقطة من (ب ، ج).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني،٢/٢٨٧، البحر الرائق، لابن نجيم،٢/٢٥٩.
(١٤) في نسخة (ج): إذا وقع القدر.
(١٥) المبسوط للسرخسي،٣/١١٠، المحيط البرهاني، لابن مازة،٢/٤٠٩، بدائع الصنائع، للكاساني،٢/٧٤، البحر الرائق، لابن نجيم،٢/٢٧٥، غمز عيون البصائر، للحموي،٤/١٥٥.

سُئِلَ: عمن وجب عليه صدقة الفطر، إذا دفع القدر الواجب عليه للفقراء فخصّ[1] كلَّ واحد منهم قدحٌ بالمصري، هل يجزؤه، ذلك أم لا ؟ .

أجاب: لا يجزؤه ذلك، والواجب عليه أن يدفع للفقير نصف صاع[2] من بُرّ، أو قيمته لا دون ذلك[3].

سُئِلَ: عمن عنده[4] مال وعليه دين، هل يجب[5] عليه الزكاة فيه أم لا ؟ .

أجاب: إن كان الدين محيطاً بماله[6] لا زكاة عليه فيه[7] وإن كان أقل منه أُدي عن الفاضل عنه إذا بلغ نصاباً[8].

سُئِلَ: عمن يملك[9] مالاً ووجب[10] عليه الزكاة فيه ولزوجته أولاد من غيره فقراء، هل يجوز له[11] دفع الزكاة إليهم أم لا ؟ .

أجاب: نعم يجوز له دفع الزكاة إليهم[12].

سُئِلَ: عمن جمع مالاً خبيثاً حتى بلغ نصاباً، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ .

أجاب: لا تجب فيه الزكاة[13].

سُئِلَ: عن المجنون إذا كان له مال، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ .

---

(١) في نسخة (ب): وخص ، وفي نسخة (ج): خص.

(٢) الصاع: الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، أي أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، انظر: القاموس المحيط ،١/٧٣٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي،١/٣١١، فتح القدير، لابن الهمام،٢/٣٠٠، البحر الرائق، لابن نجيم،٢/٢٥٧.

(٤) في نسخة (ب ، ج): عمن خصه.

(٥) في نسخة (ب): تجب.

(٦) في نسخة (أ): بالمال.

(٧) لفظة (فيه) ساقطة من (ب ، ج).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي،٢/٢٨٧، بدائع الصنائع، للكاساني،٢/١٦٠، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة،١/٥٨.

(٩) في نسخة (ب ، ج): عن شخص.

(١٠) في نسخة (ج): وجبت.

(١١) لفظة (له) ساقطة من (ب ، ج).

(١٢) أنظر: البحر الرائق، لابن نجيم،٢/٢٦٢، رد المحتار، لابن عابدين،٢/٣٥٤.

(١٣) انظر: الفتاوى البزازية،١/٤١، فتح القدير، لابن الهمام،٢/١٥٤، البحر الرائق، لابن نجيم،٢/٢٢١.

أجاب: لا تجب فيه الزكاة ما دام مجنوناً[1].

سُئِلَ: عمن دفع الزكاة إلى الشريف الفقير هل تجوز[2] وتسقط[3] عن المؤدي ويحل للشريف [الفقير][4] أخذها أم لا ؟.

أجاب: نعم يجوز دفع الزكاة إليه وتسقط[5] عن المؤدي ويحل للشريف الفقير أخذها[6][7].

قال شيخنا[8] ومولانا المُرَتِّب المذكور[9]: إن الشيخ رحمه الله تعالى[10]. خالف[11] في فتواه هذه ظاهر الرواية، فإن المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب: إن الصدقة لا تحلُّ لبني هاشم ومواليهم[12]؛ لكن نقل في شرح المجمع[13] لابن عبد ملك[14][15] عن شرح الآثار[16] رواية

(١) انظر: الأَصْلُ، للشيباني، ٦٨/٢، التجريد للقدوري، ١٢١٣/٣، فتاوى قاضي خان، ١٢٦/١، بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/٢، الهداية، للمرغيناني، ٩٥/١، فتح القدير، لابن الهمام، ١٥٧/٢.

(٢) في نسخة (ب ، ج): يجوز.

(٣) في نسخة (ب ، ج): ويسقط.

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (أ، ب)، وما أثبته من (ج)، والشريف: كُلُّ مَنْ كان مِنْ أَهل البيت علوِيًّا أَو جعفريًّا أَو عباسيًّا. انظر: فتاوى قاضي خان، ١٣١/١، رد المحتار، لابن عابدين، ٦٨٥/٦.

(٥) في نسخة (ب): ويسقط.

(٦) الجملة (أجاب: يجوز دفع الزكاة إليه وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف الفقير أخذها) ساقطة من نسخة (ج).

(٧) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢٧٢/٢، البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٦٦/٢، رد المحتار، لابن عابدين، ٣٥٠/٢، حاشية الطحطاوي، ٧٢١/١.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي. سبق تعريفه.

(٩) في نسخة (ب): قال شيخنا المُرَتِّب المذكور أقول ، وفي نسخة (ج): قال شيخنا وأستاذنا.

(١٠) الجملة (أن الشيخ رحمه الله تعالى) ساقطة من نسخة (ب ، ج).

(١١) في نسخة (ب): قد خالف شيخنا الشيخ زين رحمه الله تعالى، وفي نسخة (ج): قد خالف.

(١٢) انظر: فتاوى قاضيخان، ١٣١/١، البناية شرح الهداية، للعيني، ٤٧١/٣، درر الحكام، لملا خسرو، ١٩١/١، البحر الرائق، لابن نجيم، ٤٧١/٣.

(١٣) شرح المجمع، عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي الفقية توفي بها سنة ٨٠١ هـ ، وهو شرح مجمع البحرين لِابن الساعاتي في الفروع. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١٥٩٩/٥، هدية العارفين، للبابانى، ٦١٧/١.

(١٤) في نسخة (ج): المجزم لابن الملك.

(١٥) ابن ملك، هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، المعروف بابن المَلَك، الحنفي، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار للصغاني في الحديث، وشرح المنار للنسفي في أصول الفقه، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٨٠١هـ. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للقسطنطيني، ٣٠٠/٢، الفوائد البهية، في تراجم الحنفية: ١٠٧/١، معجم المؤلفين، لرضا كحالة، ١١/٦.

(١٦) هو شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ). انظر، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١٧٢٨/٢.

عن أبي حنيفة قائلاً بأن الصدقة أو[1] الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وأن المحرمة[2] كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس إليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم[3] حلت لهم[4]، قال الطحاوي: وبالجواز نأخذ انتهى[5]، وهذا هو سند شيخنا رحمه الله تعالى[6] في فتواه[7].

سُئِلَ: عمن دفع زكاته لشخص في ظُلمة ظاناً أنه مسلم، فظهر[8] أنه يهوديَّ، هل يجزؤه ذلك، أم عليه الإعادة ؟ [9].

أجاب: نعم يجزؤه ذلك، ولا إعادة عليه[10].

سُئِلَ: عن رجل عليه زكاة لم يؤدها حتى قرب موته[11] وأوصى[12] أن يخرجها وصيه[13] من ماله ويدفعها للفقراء[14]، هل يخرجها من ثلث ماله أم من رأس المال[15]؟

أجاب: يخرجها من ثلث المال[16].

(١) لفظة (الصدقة أو) ساقطة من (ب ، ج).
(٢) في نسخة (ب): الحرمة.
(٣) الجملة (صلى الله عليه وسلم) لم ترد في نسخة (ب ، ج).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار، ٣/٢، ١٠، البناية شرح الهداية، للعيني، ٤٧١/٣.
(٥) انظر: شرح معاني الآثار، ٦/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٧٢١/١.
(٦) في نسخة (ب): سنده رحمه الله تعالى ، وفي نسخة (ج): رحمه الله.
(٧) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢٧٢/٢، البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٦٥/٢-٢٦٦، رد المحتار، لابن عابدين، ٣٥٠/٢، حاشية الطحطاوي، ٧٢١/١.
(٨) في نسخة (ب ، ج): بعد ذلك.
(٩) في نسخة (ب): هل يجزؤه ذلك ولا إعادة عليه أم لا يجزؤه وعليه الإعادة ، وفي نسخة (ج): هل يجزؤه ذلك ولا إعادة عليه أم لا يجزؤه ذلك وعليه الإعادة .
(١٠) انظر: كنز الدقائق، للنسفي، ٢١٧/١، ٣٣٢/١، البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٦٦/٢، ١١٦، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٤٦٧/١.
(١١) الجملة (حتى قرب موته) ساقطة من (ب ، ج).
(١٢) في نسخة (ب ، ج): فأوصى.
(١٣) في نسخة (ب ، ج): الوصي.
(١٤) في نسخة (ب ، ج): إلى الفقراء.
(١٥) في نسخة (ب): من ثلث المال أو من رأس المال ، وفي نسخة (ج): من ثلث ماله ويدفعها إلى الفقراء أو من رأس المال.
(١٦) انظر: تحفة الملوك، للرازي، ١١٩/١، الاختيار، للبلدحي، ١٠٤/١.

سُئِلَ: عمن ملك مالاً ولم يؤد[1] زكاته حتى هلك المال[2]، هل تصير الزكاة ديناً في ذمته[3] أو تسقط عنه[4] بهلاك المال ؟ .

أجاب: نعم تسقط الزكاة بهلاك المال[5].

سُئِلَ: عن الدرهم الشرعي كم هو قيراط، وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط؟.

أجاب: الدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطاً[6].

سُئِلَ: عمن له أواني من فضة تزيد على مِئتي درهم فهل عليه زكاة فيها أم لا؟

أجاب: نعم عليه فيها[7] الزكاة بشرط حولين الحول في ملكه والله أعلم[8].

خاتمـــــــة

الحمدلله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .. وبعد..

فهذه خاتمه البحث التي تحتوي على النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- إن كتاب فتاوى ابن نجيم رحمه الله كان في الأصل عبارة عن مسائل متناثرة، ثم قام التمرتاشي رحمه الله بترتيبها على الأبواب الفقهية، أي: نهج منهج الحنفية في ذلك.

(١) في نسخة (ج): يؤدي .
(٢) لفظة (المال) ساقطة من (ب ، ج).
(٣) في نسخة (د): الذمة.
(٤) لفظة (عنه) ساقطة من (ب ، ج).
(٥) انظر: التجريد للقدوري، ١١٥٩/٣، بدائع الصنائع، للكاساني، ٧٥/٢، مجمع الانهر، لشيخي زاده، ٣٠١/١.
(٦) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٧٨/١، درر الحكام، لملا خسرو، ١٨٠/١.
(٧) لفظة (فيها) ساقطة من (ج).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي، ٦٧/٣، الجوهرة النيرة، للحدادي، ١٢٣/١.

٢- الكتاب عبارة عن سؤال وجواب، فالتزم ابن نجيم في جوابه بالاختصار في المسائل جميعها، إلا أَنَّ التمرتاشي تعقبه في كثير من الأجوبة.

٣- اعتمد ابن نجيم رحمه الله على الاستدلال العقلي، لذا لم نجد في اجوبته أي دليل من الكتاب والسنة.

٤- لم يذكر ابن نجيم رحمه الله في أَجوبته اي كتاب أو عالم بمعنى أَنه خالٍ من الإحالة، وما ذُكِرَ فيه من الإحالة فهو من عملِ التمرتاشي رحمه الله.

٥- اعتمدَ المرتِّب على كتب الفقه الحنفي، لم يجاوزها إلى غيرها من كتب الحنفية الأخرى.

٦- اتَّسمَ عمل المرتِّب بالأمانة العلمية في النقل والاقتباس، ويظهر ذلك واضحاً في نهجه حين عَزْوِ الأقوال، إمَّا بالعزو المباشر أو بالواسطة مبيناً ذلك عند انتهاء النص المنقول بقوله (انتهى)، أو بقوله (كما في العمادية والخلاصة وغيرهما من الكتب المعتمدة) مثلاً.

٧- أحياناً يُعقّب على أجوبة ابن نجيم بذكر أكثر من جواب للمسألة ويرجح الصحيح منها، وإن كان مخالفًا لقول شيخه ابن نجيم، وهذا إن دلّ فإنَّما يدلّ على إخلاص التمرتاشي وبحثه عن الحق وإن كان مخالفًا لقول شيخه.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. كشف كنوز التراث الإسلامي المتمثل في الاهتمام بالمخطوطات، وإجراء البحوث عليها، وتحقيقها تحقيقاً علمياً، وفق قواعد التحقيق العلمي المتبع.

٢. إن في الوقوف على مجهودات من سبقنا لدروساً يبثها كل جانب من جوانبها نتربى خلالها على علومهم وفكرهم وعلمهم ومواقفهم، ونستقي العلم من صواب كتابتهم، ولا نحط لهم قدراً، ولا نغمط لهم حقاً.

٣. علم التحقيق من العلوم التي ينبغي علينا نحن المسلمين إيلاؤه اهتماماً كبيراً جداً لخطورته، حيث إن ترك مهمة التنقيب عن الكنوز الإسلامية، وتحقيقها لغير الإسلاميين من مستشرقين وعلمانيين أمر مستهجن بكل المقاييس، فإننا وإن شكرنا جهود غير الإسلاميين على ما قدّموه من جهد وأمانة في كثير من المواضع، إلا أننا ينبغي أن لا نترك أمر هذا التراث الجليل، في يد أناس إمّا مخالفين له فكراً وعقيدةً أو معادين أو منكرين.

٤. على العلماء المحققين، وطلبة العلم الباحثين الالتفاف إلى تحقيق المخطوطات وإعطائها جانباً مهماً في المسيرة العلمية، لما لها من قيمة تراثية وتاريخية، لأنها ثمرة تلك العقول المبصرة الفَذَّة لأولئك الذين آتاهم الله تعالى المواهبَ النادرة، والقدرةَ العجيبة الباهرة على احتواء العلم، وتحقيقه، وتدوينه عَذْباً مُضيئاً وَضيئاً، من شعاع الخاطر إلى رأس القلم، دون تردُّد أو تعثُّر، أو وهنٍ ذهنٍ أو عبارة أو تكدُّر، أو فُتورِ بيان، فأنفاسُهم وخواطرهم تحمِلُ العلَم مستقيماً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٥. توصي الدراسة طلاب العلم وخاصة المنتسبين إلى تخصص الفقه أن يجتهدوا في إحياء كتب الفقه للعلماء القدامى الذين خدموا الفقه خدمةً جليلة، وخاصة الكتب التي مازالت مخطوطة ولم تحقق؛ خدمة للتراث الإسلامي ولمكتبة الفقه الإسلامي .

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار- لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، (ت:٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢. الأعلام - لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت:٥٨٧هـ)، ط١، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، و ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥. البلدان، لأحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، (ت: بعد ٢٩٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٦. البناية شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت:٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت:٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت:١٠٢١هـ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط١.

٨. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد - أبي بكر علاء الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٩. الجوهرة النيرة - لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ.

١٠. حاشية ابن عابدين - المسماة (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. خزانة التراث، فهرس مخطوطات - قام بإصداره مركز الملك فيصل.

١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت:١٠٨٨هـ). تحقيق، عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، (ت:١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.
١٦. الطَّبَقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التَّمِيْمي الدَّاري (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق، عبد الفتاح محمّد، المجلس الأَعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٧. العناية شرح الهداية - لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت:٧٨٦هـ)، ط، دار الفكر.
١٨. الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية - للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف (ابن البزاز) الكردري، (ت:٨٢٧هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ.
١٩. الفتاوى الخانية – لقاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي، (ت:٥٧٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٣، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٠. فتاوى قارئ الهداية، عمر بن علي بن فارس الكناني الشهير بقارئ الهداية (ت:٨٢٩)، تحقيق الشيخ سعيد لقمان، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٧١م.
٢١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله، (ت:١٠٦٧هـ)، ط، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م. (صورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) و (طبعة الجديدة لدار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٢. لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت:٧١١هـ)، ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، و ، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٣. المبسوط - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٥. معجم البلدان- لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٦. معجم المؤلفين - لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت:١٤٠٨هـ)، ط، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. الهداية في شرح بداية المبتدي - لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ) تحقيق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت:١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. الكواكب السائرة، بأعْيان المئة العاشرة، محمّد بن بَدر الدين محمّد بن رَضِيّ الدين محمّد الغَزّي، تحقيق، جبرائيل سليمان، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.
٣١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمّد أمين سليم الباباني، إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. معجم المطبوعات العربية، يوسف بن اليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس، مصر.
٣٣. معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.
٣٤. خلاَصة الأَثَر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن محمد المحبي الحموي، الدمشقي دار صادر، مصر، ١٢٨٤هـ.
٣٥. مقدمة فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، ط١، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٥٥هـ.
٣٦. خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.
٣٧. المغرب في ترتيب المعرب،علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩، تحقيق، محمود فاخوري.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٩. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البعلي، تحقيق، محمود الأرناؤوط، مكتبة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠. التجريد للقدوري،أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام ، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤١. النتف في الفتاوى، علي بن محمد السُّغْدي، تحقيق، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٤٢. فتح القدير، محمد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
٤٣. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، تحقيق، سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٤. غمز عيون البصائر، في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٥. عيون المسائل، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق، صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
٤٦. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ__٢٠٠٥م.
٤٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
٤٨. الأصل المعروف بالمبسوط - لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت:١٨٩هـ)، تحقيق، أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد الطحطاوي، تحقيق، محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، تحقيق، محمود الأرناؤوط.
٥١. الفوائد البهية، في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه، محمد النعساني، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٥٢. شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق، محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
٥٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق، أحمد عزو،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٤. تحفة الملوك، محمد بن عبد القادر الرازي، تحقيق، عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧م. مجمع الانهر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده، تحقيق، خليل عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

صور نُسخ المخطوط

عنوان كتاب فتاوى ابن نجيم (أ)

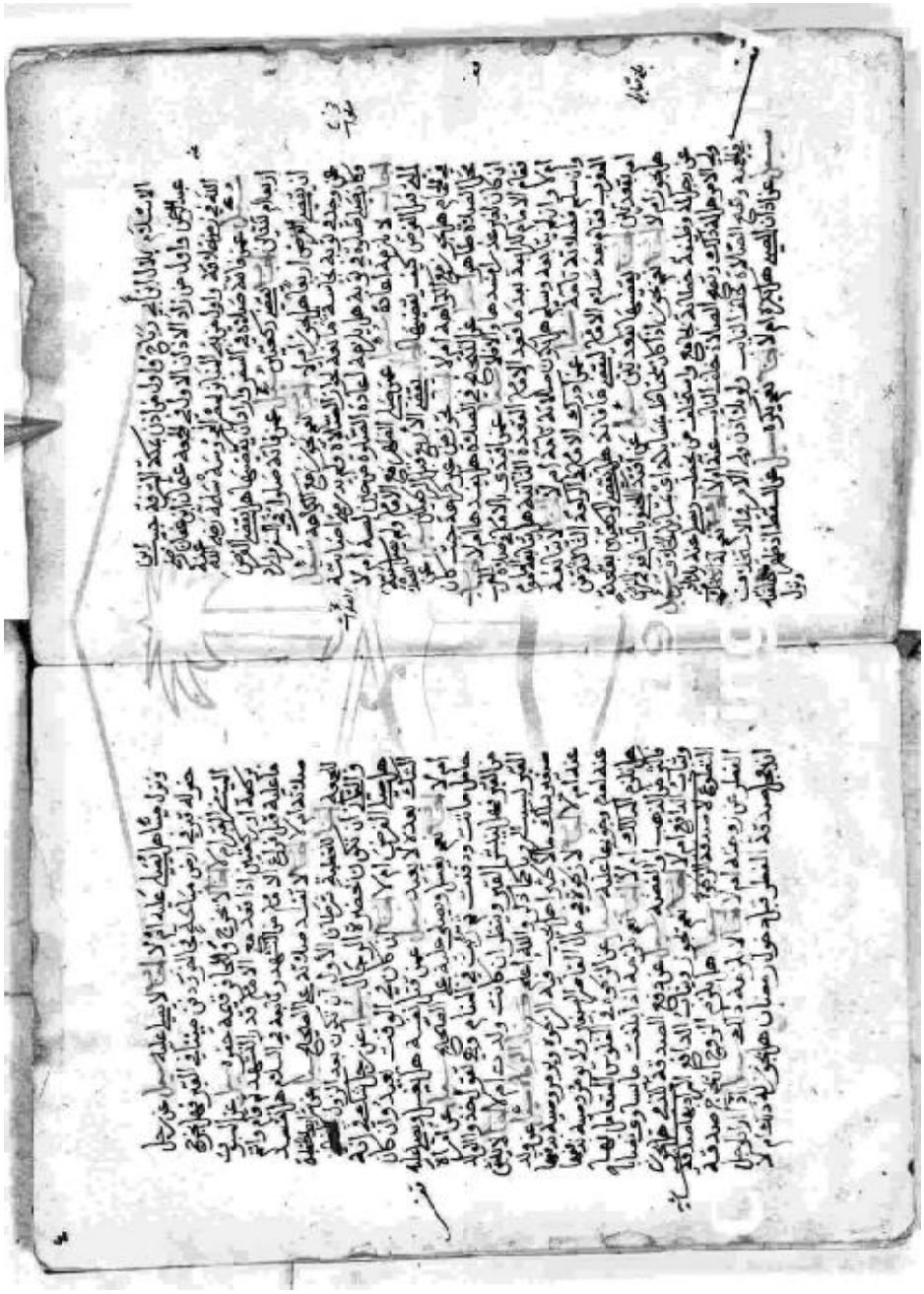

الورقة الأولى من النص المحقق من النسخة (أ)

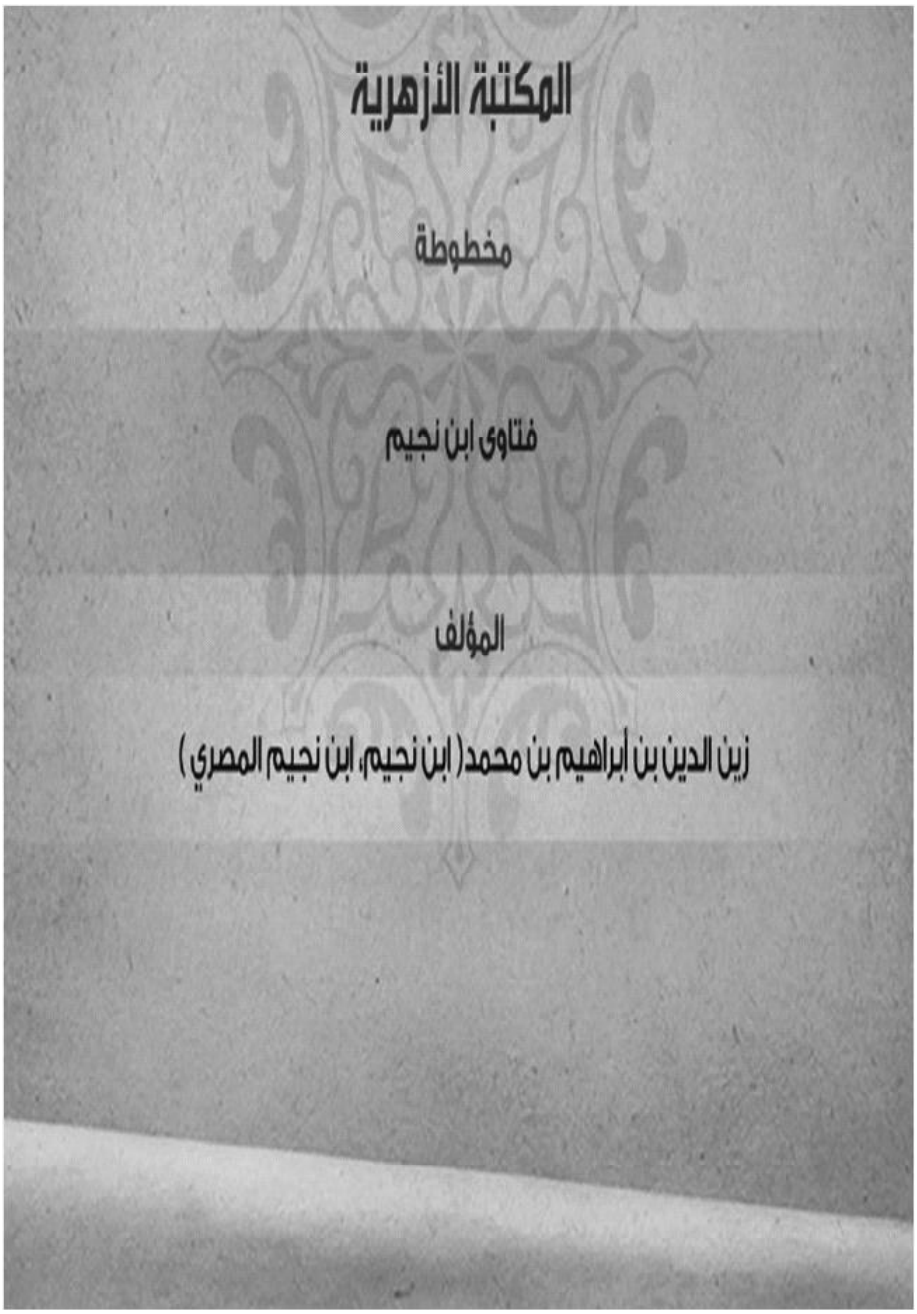

عنوان كتاب فتاوى ابن نجيم (ب)

الورقة الأولى من النص المحقق من النسخة (ب)

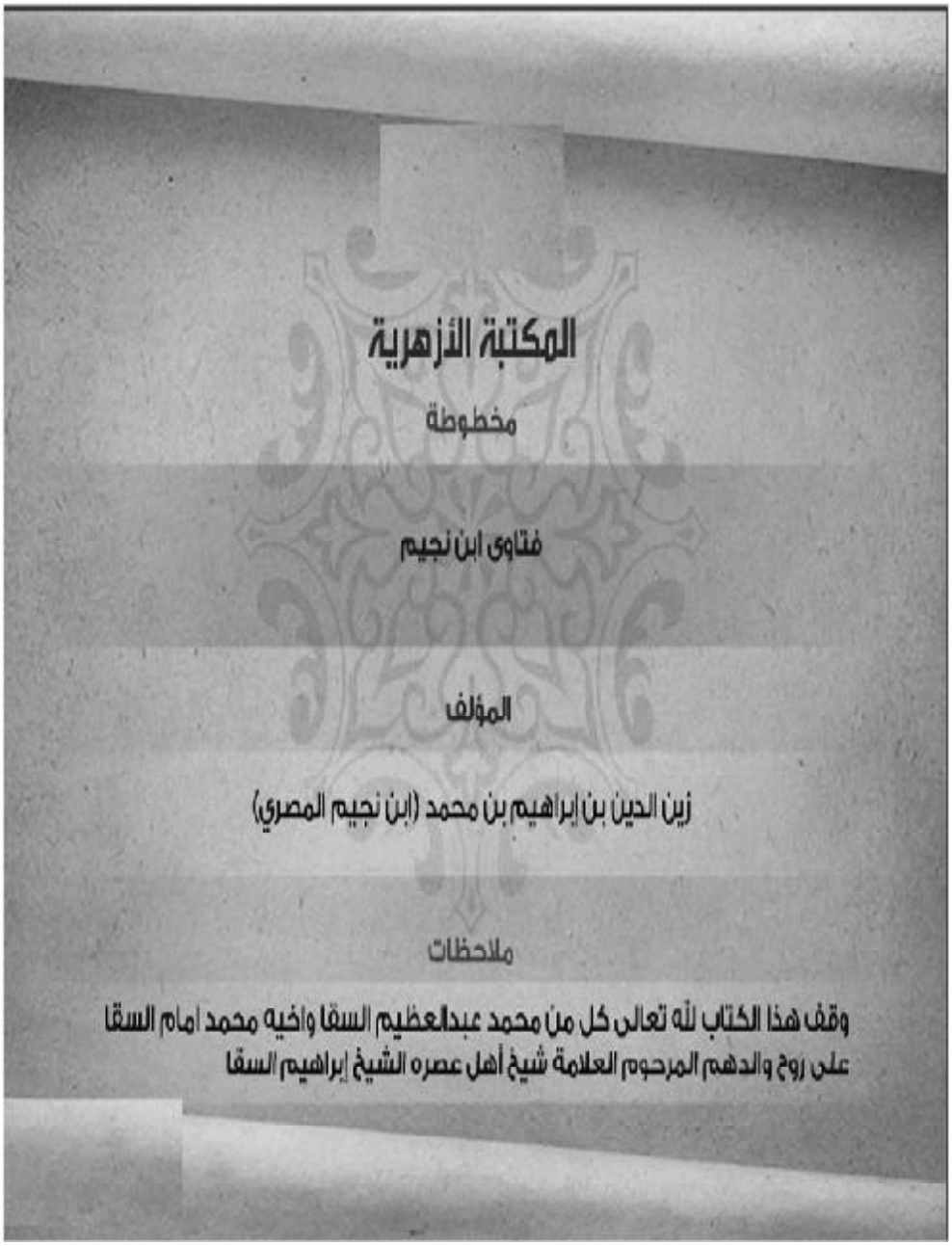

عنوان كتاب فتاوى ابن نجيم (ج)

الورقة الأولى من النص المحقق من النسخة (ج)